مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ١

قيمة الدعوى المدنية وأثرها في قانون المرافعات المدنية
دراسة مقارنة

الباحث/المدرس الدكتور
عادل عجيل عاشور
كلية القانون / جامعة المثنى

البريد الإلكتروني Email : adil@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: قيمة الدعوى المدنية، تقدير الدعوى المدنية ، رسم الدعوى المدنية ، تقدير اتعاب المحاماة ، الطعن استئنافاً.

كيفية اقتباس البحث
عاشور، عادل عجيل، قيمة الدعوى المدنية وأثرها في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The value of the civil lawsuit and its impact on the Civil Procedure Code
A comparative study

Adil Ajeel Ashour
College of Law / University of Al-Muthanna

Keywords : The value of the civil action , assessment of the civil action , the fee of the civil action , assessment of attorneys' fees , appeal

How To Cite This Article
Ashour, Adil Ajeel, The value of the civil lawsuit and its impact on the Civil Procedure Code A comparative study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Every lawsuit filed before the courts, its value must be estimated, and if it is not quantifiable, a lump sum fee is estimated for it. And some of them are subject to special rules of estimation according to their nature if it is a real estate with its value, or any right in rem that is estimated according to its value on the day the lawsuit was filed, taking into account the multiplicity of litigants imposed primarily in the lawsuit or through the entry of the third person into the lawsuit and its impact on the estimation of the lawsuit's value and by which the lawsuit's value changes from what A legal fee has already been paid for it,The case may not be valued, so it is subject to a lump sum fee, and the course of the case is affected by its value in terms of determining the competent court, estimating the legal fee, estimating the attorney's fees, and the extent to which it is subject to appeal, and whether what is relied upon in the appeal is its value when it is filed or what the fee has been paid. Legal

fees according to the final requests for which the legal fee is paid, or what the court has ruled, And does determining the competent court relate to the value of the case at all or to its type has an impact on that, and it has been discussed how to estimate the value of the case according to several cases, as well as the impact of the value of the case on its course according to the Iraqi Civil Procedures Law and the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law, in which the value of the case is more effective by determining specialized court.

المستخلص

كل دعوى تقام أمام المحاكم ، يجب تقدير قيمتها ، وإذا كانت غير قابلة للتقدير ، فيقدر لها رسم مقطوع ، وتقدر قيمة الدعوى وفقاً لعدة حالات منها قيمتها يوم رفع الدعوى وبالطلبات الختامية وبالطلبات المتعددة ، وبما يطلبه الخصوم ، وغيرها من الحالات التي تعتمد في تقدير قيمتها ، ومنها ما تخضع لقواعد خاصة بالتقدير حسب طبيعتها إنْ كانت عقار بقيمته ، أو أي حق عيني يقدر بحسب قيمته يوم رفع الدعوى ، مع مراعاة تعدد الخصوم المفروض اساساً في الدعوى أو من خلال دخول الشخص الثالث في الدعوى وأثره على تقدير قيمة الدعوى وبه تتغير قيمة الدعوى عما تم دفع رسم قانوني عنها ابتداءاً ، وقد تكون الدعوى لا يمكن تقدير قيمتها ، فتخضع لرسم مقطوع ، ويتأثر مسار الدعوى بقيمتها من حيث تحديد المحكمة المختصة وتقدير الرسم القانوني ، وتقدير اتعاب المحاماة ، ومدى قابليتها للطعن استئنافاً ، وهل أنَّ ما معول عليه بالطعن هو قيمتها عند رفعها أم ما تم دفع الرسم القانوني عنه وفقاً للطلبات الختامية المدفوع عنها الرسم القانوني، أم ما حكمت به المحكمة ، وهل أن تحديد المحكمة المختصة يتعلق بقيمة الدعوى مطلقاً أم لنوعها أثر في ذلك وقد تم التطرق الى كيفية تقدير قيمة الدعوى وفقاً لعدة حالات وكذلك اثر قيمة الدعوى على مسارها وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي تكون فيه قيمة الدعوى اكثر فاعلية بتحديد المحكمة المختصة.

المقدمة:

أولاً :موضوع البحث:

تعد قيمة الدعوى على درجة من الأهمية ، إذ لا يمكن أنْ تقام أي دعوى دون تقدير قيمتها ابتداءً ، وهي مختلفة من دعوى إلى أخرى بحسب موضوع الدعوى أي الحق المدعى به، وطلبات المدعي المدفوع عنها الرسم القانوني ، ومقدار المطالبة من المحكمة ، تحدد ما يطلبه الخصوم من المحكمة ، وتعدد الطلبات سواء من المدعي أو من المدعى عليه ، كذلك من

المتدخل ، وما يتم دفع الرسم القانوني عنه ، وما يتم دفع الرسم عنه لاحقاً ، ضمن الدعوى الحادثة، وما يقدره الخبراء ، وما تحكم به المحكمة ، وأثره في تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وتعيين المحكمة المختصة بنظر الطعن، وأثره وفقاً للقانون العراقي ، والقانون المقارن، مع مراعات مبدأ استقرار قيمة الدعوى، ووقت تقدير قيمتها ، والمركز القانوني المطلوب تقريره، وهل أن ما يقدره المدعي هو المعول عليه دائما ، ام أن المحكمة لها السلطة في عدم الاخذ به وتقدر الدعوى وفقاً لحالتها.

ثانياً :اهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من كون قيمة الدعوى تغير مسارها ، و بموجبها يتحدد رسم الدعوى، وتعين جهة الطعن ، وتقدير قيمتها وما يدفع عنه الرسم القانوني فيه خفاء على الكثير حتى اصحاب الاختصاص ، ويخضع لقانون آخر هو قانون الرسوم العدلية .

ثالثاً :اهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح كيفية تقدير الدعوى وتحديد قيمتها وأثر ذلك على تغيير مسارها ، وأثر تعدد الطلبات على قيمة الدعوى ، وبيان موقف القانون العراقي في ذلك مقارنة مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

رابعاً :اشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح صورة قيمة الدعوى ، وكيفية تقديرها ، وأثرها على اختصاص المحكمة وتعين جهة الطعن، وحالة تعدد الطلبات وتعدد الخصوم، وأثر الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة على قيمة الدعوى ، هل تجمع أم كل طلب على حدة، وما دور المحكمة في تقدير قيمة الدعوى.

خامساً :منهجية البحث

تناولنا هذا البحث وفقاً لدراسة استنباطية ، للنصوص القانونية والقرارات القضائية وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

سادساً : خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول كيفية تقدير قيمة الدعوى من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول القواعد العامة بتقدير قيمة الدعوى ، فيما تعرضنا في المطلب الثاني القواعد الخاصة في تقدير قيمة الدعوى ، وتناولنا في المبحث الثاني أثر قيمة الدعوى على مسارها وذلك في مطلبين ، وضحنا في المطلب الأول أثر قيمة الدعوى على تعيين

المحكمة المختصة وجهة الطعن ، وتناولنا في المطلب الثاني أثر قيمة الدعوى على تحديد الرسم القانوني وأتعاب المحاماة .

المبحث الاول

كيفية تقدير قيمة الدعوى

لكل دعوى قضائية عند إقامتها قيمة مقدرة من قبل المدعي ، يدفع عنها الرسم القانوني، وتبدأ الدعوى من دفع الرسم القانوني وقيمة الدعوى مختلفة بعضها مقدرة واخرى غير مقدرة واخرى تخضع لرسم مقطوع ، ماهي قيمة الدعوى ، وكيفية تقدير قيمتها وفقاً لطلبات المدعي أو المدعون ، وردت قيمة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (٣١ و ٣٢) وكذلك المواد(٤٥ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ١٨٥) من القانون نفسه.

لذا سوف نتطرق الى قواعد تقدير قيمة الدعوى من خلال مطلبين ، نخصص المطلب الأول إلى القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ، فيما نتعرض في المطلب الثاني إلى القواعد الخاصة في تقدير قيمة الدعوى .

المطلب الأول

القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى

القواعد العامة لتقدير قيمة أي دعوى ، تكون وفقاً لعدة حالات منها:

١ –قيمة الطلب الأصلي يوم رفع الدعوى

اشارت المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي إلى موضوع تقدير قيمة الدعوى وهي المادة الوحيدة التي تناولت مسألة تقدير قيمة الدعوى إذ نصت على أنه " تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى". ويتضح من المادة المذكورة أن الدعوى تقدر قيمتها وفقاً للطلب الأصلي المعول عليه بدفع الرسم القانوني ، وتبدأ الدعوى من تاريخ دفع الرسم القانوني، ولم توضح المادة ما هو موقف الطلبات الاضافية من المدعي بعد دفع الرسم القانوني من خلال المرافعات وكذلك ، وكذلك الطلبات المقابلة من المدعى عليه ،والطلبات المقدمة من الأشخاص الثالثة ، هل يدفع عنها رسم قانوني ، بحسب ما يطلبه، وحالة تعدد المدعين وكان لكل منهم طلبات ، ماهي القيمة الحقيقية للدعوى ، فإن كل هذه التساؤلات لم توضح في المادة المذكورة، [١] ، والمطلوب اصدار حكم فيه ، والذي يخضع للرسم القانوني على مقداره، ويحدد أن كانت الحكم الصادر فيها يقبل الاستئناف من عدمه.[٢]

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2022 Volume:13 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وتتحدد قيمة الدعوى بمقدار المنفعة التي يهدف المدعي على تحقيقها من خلال رفع الدعوى أمام القضاء ، فيحدد المدعي مقدارها.

فإذا كان نوع الدعوى المطالبة بالتعويض عن فسخ عقد ، فيقدر المدعي المبلغ المطالب به، وهذا له ثر في ان المحكمة لا تعتمد عليه بالحكم وانما تخضع عملية تقدير الاضرار إلى الخبراء الفنيين الذين تنتخبهم المحكمة لغرض تقدير الضرر [٣]، فإذا زاد تقدير الخبراء عن تقدير قيمة الدعوى فالمحكم تحكم بقيمة الدعوى وتهدر الزيادة ، إما اذا قدر الخبراء مبلغ أقل من قيمة الدعوى المقدرة ، فهنا تحكم بما قدره الخبراء [٤]، وتهدر الزيادة الواردة بتقدير الدعوى ويخسر المدعي مقابل ما هدر من تقديره اتعاب محاماة لوكيل الخصم ، باعتباره ساهم في تقليل القيمة المقدرة ، الأمر الذي يجعل من الواجب على المدعي تقدير قيمة الدعوى وفقا للمعقول ، والذي يتناسب مع القيمة الحقيقية للضرر المطالب بالتعويض عنه ، فإذا كانت الدعوى المطالبة بالنقود فلا تثور مسألة التقدير ، وإنما تثور الحاجة إلى التقدير إذا طلب شيء آخر غير النقود، وللتخلص من حالة عدم التنسيق بين ما مقدر في الدعوى وما تحكم به المحكمة[٥]، يلجأ اغلب المدعين إلى تحديد جزء من المبلغ المطالب به لغرض الرسم ، والاحتفاظ بالباقي بدعوى منضمة أو مستقلة حسب تقدير الخبراء ، ويكمل الرسم القانوني عن الزيادة التي يقدرها الخبراء ، وبهذه الحالة يتخلص من اتعاب محاماة الخصم ، وتحكم له المحكمة بكامل المبلغ الذي يقدره الخبراء، وهذا حال كل الدعاوى التي تخضع بالمطالبة إلى التعويض من قبل المحكمة.

وإذا كان طلب المدعي مبلغ محدد من النقود ، فيكون هو قيمة الدعوى ولا يمكن تجزئته لغرض الرسم كون الاثبات ينصب على المبلغ بالكامل ولا يخضع لتقدير الخبراء ، أما أن يثبته أو لا يثبته هذا الأمر يتعلق بما يحمله من ادلة الاثبات .[٦]

2- العبرة بما يطلبه الخصوم

إذا كانت قيمة الدعوى تتحدد يوم رفعها ، وأن المدعي هو الذي يحدد قيمة الدعوى بناء على ما يطلبه من المحكمة ، أي العبرة بما يطلبه الخصوم ، ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي نصا على ذلك ، بينما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تضمن ذلك في المادة (٤٠) منه التي نصت على أنه " إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء ..." أي أن الخصوم هم من يحدد الطلب ومقداره ، ويطالب الخصم الآخر بأدائه ، فالعبرة بما يطلبه الخصوم بشكل صريح وجازم ، ويكون التقدير حجة على المحكمة وعلى المدعي ، لا بما تحكم به المحكمة[٧]، وتتحدد قابلية الحكم للاستئناف بقيمة الدعوى المدفوع عنها الرسم القانوني لا بما حكمت به المحكمة ، حتى لو ردت الدعوى ، فإنها تقبل

الطعن بالاستئناف بحسب قيمتها يوم رفعها [٨]، أي أن المدعي هو من يحدد جهة الطعن في دعوى متأثرة بقيمة الدعوى ونوعها ، ولا علاقة للمحكمة بذلك ، وهذه الحالة تتناسب مع العدالة في التقاضي، إذ أنَّ المحكمة لا تحدد جهة الرقابة عليها ويترك ذلك للخصوم مع احترام الاختصاص النوعي.

3-العبرة بآخر الطلبات

تبدأ الدعوى المدنية بطلب وقيمة الدعوى ، وقد يحتفظ المدعي بجزء ويقيم الدعوى بجزء لغرض الرسم إن كان موضوع الدعوى يخضع لتقدير المحكمة ، ويحتفظ بالباقي بدعوى منضمة او مستقلة حسب ما يقدره الخبراء ، وهي الحالة التي اشرنا لها في الفقرة رقم (١) ، وترجع لاعتبارات متعددة قد تكون في صالح المدعي حتى لا يخسر شيء ، وعندما يطلب من المحكمة أن يدفع الرسم القانوني عن الزيادة التي قدرها الخبراء ، فيضاف الجزء الأخير المدفوع عنه الرسم القانوني إلى قيمة الدعوى ، فتكون قيمتها مجموع ما تم دفع الرسم القانوني عنه [٩]، وهذا التوجه هو المعمول في المحاكم العراقية ، على الرغم من عدم النص عليه في قانون المرافعات المدنية ، بينما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ذلك بحسب المادة (٣٦) الفقرة الأخيرة " العبرة بطلبات الخصوم الختامية "، والنص على هذه العبارة يجرد المحكمة من سلطتها التقديرية في قبول الدعوى المنضمة أو عدم قبولها ، وآخر الطلبات قبل قفل باب المرافعة وهو المعتمد في تحديد القيمة النهائية للدعوى .[١٠]

4-العبرة بقيمة الطلب المتنازع عليه

ما يطلبه المدعي وتقدر قيمته هو موضوع المنازعة والذي يسعى المدعي للحصول على حكم قضائي بصدده ، وقد جاء في المادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على أنه " إذا كان المطلوب جزء من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء وحده إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه، ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله" ، فإذا كان المطلوب جزءا من حق وليس الحق كله فالدعوى تقدر بحسب الجزء ، بشرط ان لا تكون المنازعة على الحق كله عندها تقدر قيمة الحق بالكامل كون الاثبات ينصب على الحق كله .[١١]

فإذا كانت الدعوى منع معارضة فتقدر المنفعة السنوية للعقار التي فوتها الغاصب على المدعي وليس قيمة العقار الكلية ، كون واقعة الغصب انصبت على المنفعة وليس على الملكية.

5-العبرة بسبب الدعوى

لكل دعوى تقام أمام المحاكم سبب قانوني [١٢]، والسبب القانوني هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب ، أما أن يكون واحداً أو يتعدد بحسب طلبات المدعي أما أن يكون طلبه واحداً ، مستقلاً أو متعدد الطلبات بعضها منفصل وبعضها الآخر مندمج مع الطلب الاول او ملحق به ، أو جاء بأثره ، فإذا كان الطلب منفصل عن الاول كان له سبب اخر [١٣]، واذا استند إلى نفس السبب كان من ضمن الطلب الاول، فتقدر الدعوى عن طلب واحد إذا كان سبب الدعوى واحد ، وإذا تعددت الأسباب وكان الطلب واحد ، فنكون أمام طلب واحد وتقدير للدعوى واحد .[١٤]

6-العبرة بمجموع ما يطلبه الخصوم

إذا تعدد الخصوم سواء كان مدعين أو مدعى عليهم أو الطرفين ، فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى بمجموع ما يطلب إذا استند إلى سبب قانون واحد ، وإذا تعددت الأسباب فالعبرة بما يطلبه كل واحد [١٥]، فإذا رفع ورثة مجتمعين دعوى بكل دين مورثهم على المدين ، أو رفع الدائن دعوى على الورثة للمطالبة بكامل الدين ، فهنا تقدر الدعوى عن المبلغ كاملاً بالحالتين ، وذلك لوحدة السبب القانوني ، وإذا طالب مجموعة عمال بمجموع ديونهم على صاحب العمل فتقدر الدعوى بالمبلغ كاملاً ، أما إذا رفع كل منهم دعوى بحق فتقدر قيمة الدعوى لكل منهم.[١٦]

7-العبرة بتعدد الموضوع

موضوع الدعوى هو مجموع الطلبات التي تقدم بها ، وغالباً ما يطلب المدعي طلب أصلي ويلحقه بطلب تابع ومرتبط مثل طلب منع المعارضة وتسليم العقار خالي من الشواغل ، فسخ العقد والتعويض ، التخلية وتسليم العقار خالي من الشواغل ، فهنا تقدر الدعوى بقيمة أكبر الطلبين، وبعض الطلبات الملحقة لا تضاف قيمتها إلا إذا كانت ذات قيمة مثل المطالبة بالتعويض فهنا تقدر قيمتها ، وينظر إلى السبب ، إذا كان واحداً فتكون قيمتها واحدة بعد جمعها أما إذا اختلف السبب الذي تقوم عليه الطلبات وجب احتساب كل طلب على حدة [١٧]، وإنْ تعددت الطلبات واختلفت فتقدر كل واحدة منها على حدة وإنْ كانت مرتبطة ، وإذا كانت مستندة للسبب نفسه تجمع قيمتها معاً، مثل التخلية والتعويض عن الاضرار، أو الفسخ والتعويض عن الأضرار .[١٨]

8-العبرة بأكبر الطلبين

إذا تضمنت الدعوى طلب أصلي وطلب احتياطي ، فتقدر الدعوى بقيمة اكبر الطلبين، مثل المطالبة بتنفيذ الالتزام والتعويض في حالة عدم التنفيذ .[١٩]

والسؤال هنا هل أن الحالات اعلاه بعها أو كلها مجتمعة تحسب على أساسها قيمة الدعوى؟.

الجواب : نرى أنها مجتمعة تحسب على أساسها الدعوى ، وهي ما تم دفع الرسم القانوني عنه وهو الطلب الذي تقدم به المدعي أو المدعون ، وما تقدم به الشخص الثالث ، وما تضمنته الدعوى الحادثة ، وما تمثل بآخر الطلبات ، والمعيار الأهم ما تم دفع الرسم القانوني عنه.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة في تقدير قيمة الدعوى

فضلاً عن القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ، هناك قواعد خاصة في تقدير قيمة كل دعوى تعتمد بالأساس على موضوعها ، فإذا كان موضوع الدعوى المطالبة بمبلغ من النقود، فلا تثور صعوبة في تحديد قيمة الدعوى ، إذ تقدر بقيمة ما يطلبه المدعي في دعواه، وتثور المشكلة إذا لم يكن موضوع الدعوى مبلغاً من النقود ، وهناك عدة قواعد تناولت هذه الحالة ، وتتعدد بتعدد موضوع الدعوى ، لذا نتناولها كالآتي:

اولا: الدعاوى المتعلقة بعقار

من أهم الدعاوى في المحاكم ما تعلق منها بعقار ، سواء بملكية ، أو منع معارضة أو إزالة شيوع أو منفعة عقار ، أو تخلية ، أو شفعة، وغيرها من الدعاوى التي يكون موضوعها عقار أو تتعلق بملكية عقار، وتقدر الدعوى بقيمة العقار وقت رفع الدعوى بحسب المستندات المقدمة أو بواسطة خبير.[٢٠]

القانون العراقي ترك مسألة تقدير قيمة الدعوى وما يدفع عنه الرسم القانوني ، إذ تخضع الدعاوى المدنية من حيث تقدير قيمتها إلى قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٨٥٨ في ١٦ /١١ /١٩٨١.[٢١]

وهناك ربط بين قيمة الدعوى وما يدفع عنه الرسم القانوني ، وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم القانوني .[٢٢]

ونقصد بالدعاوى العينية والعقارية أن موضوع المنازعة عقار أو حق عيني ، وتحسب قيمة الدعوى بحسب نوع الدعوى العقارية أو العينية ، كونها متعددة ، وتترك عملة تقدير العقار الى المدعي ، وإذا حصل خلاف بينه وبين المدعى عليه ، أو لاحظت المحكمة أنَّ المدعي يتحايل على المحكمة وذلك برفع قيمة الدعوى أو بالغ برفع قيمتها لغاية يقصدها قد تتعلق بالاختصاص أو بجهة الطعن الاستئنافي ، فالمحكمة تتولى التقدير عن طريق الخبير[٢٣]، وهذا أن الدعاوى المتعلقة بالملكية تكون قيمتها قيمة العقار موضوع النزاع ، وقيمة حق الارتفاق هي ربع قيمة العقار الخادم ، وحق الانتفاع ، أو الرقبة قيمتها هي قيمة نصف العقار وهذا التقدير

يسري على اي نوع دعوى تخص الملكية سواء كانت تثبيت حق أو طلب نفيه ، أو دعاوى عدم سريان تصرف الغير لعقار مملوك للمدعي ، ويسري هذا على دعاوى إزالة الشيوع والحيازة والدعوى المملوكة للدولة.[٢٤]

ووفقاً للمادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي فإنها ذكرت الدعاوى التي تخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مهما بلغت قيمة الدعوى ، مثل دعاوى إزالة الشيوع ودعوى تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة ودعاوى الحيازة كون هذه الدعاوى ذات طبيعة خاصة ، وتأخذ طابع الاستعجال [٢٥] كونها بالأصل دعاوى صلحية ، إذ ورد ما يشير إلى قيمة الدعوى في المواد (٣١و ٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، لتمييز الدعاوى الصلحية والتي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز ، وحددت قيمتها بأن لا تزيد عن مليون دينار[٢٦] ، ويتضح من نص المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية ، أنها احتفظت بخاصيتها من كونها دعاوى صلحية ، بدليل أن المادة المذكورة لم تدمج مع اختصاص محكمة البداءة الذي ورد بالمادة (٣٢) من القانون نفسه والذي حدد اختصاص محكمة البداءة نوعياً بنص صريح [٢٧]، كذلك جاء ذكر الدعاوى الصلحية في المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٨]، إذ أجاز القانون التوكل لغير المحامين من الاقارب إلى حد الدرجة الرابعة وحق التقاضي والطعن بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة التي تنظر الدعوى في الدعاوى الصلحية التي اشارت اليها المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فإذا كانت الدعوى ليست من الدعاوى الصلحية المنصوص عليها في المادة (١/٥١) من القانون المذكور فلا يجوز قبول الوكالة [٢٩]، ونرى أنه بعد الغاء المحاكم الصلحية ، واضافة الدعاوى في المادة المذكورة على محكمة البداءة أن يلغى نص المادة (١/٥١) من قانون المرافعات فيما يخص حق التوكل للأقرباء في الدعاوى الصلحية ويختصر على دعاوى الاحوال الشخصية .

ثانياً: الدعاوى الشخصية

تقدر الدعاوى الشخصية بالقيمة المطالب بها والتي تضمنتها المستندات ، أو قيمة البضاعة إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بتسليم بضاعة عيناً.[٣٠]

ثالثاً: أثر الدعوى المتقابلة على تقدير قيمة الدعوى

الدعوى المتقابلة دعوى حادثة من قبل المدعى عليه تقدم اثناء نظر الدعوى الأصلية ويدفع عنها المدعى عليه رسم قانوني يقدر بقيمة ما يطلبه المدعى عليه ، قد يكون أقل أو أكثر أو يساوي الطلب الأصلي ، فنكوم أمام طلبين اصلي من المدعي وتم دفع رسم قانون عنه ، والدعوى المتقابلة من المدعى عليه [٣١]، تتحدد جهة الطعن بالاستئناف بحسب أعلى الطلبين ،

فإذا كان الطلب الأصلي أكثر من مليون والمتقابل أقل تقبل الطعن بالاستئناف ، وكذلك لو كان الطلب المقابل أكثر من مليون تقبل الطعن بالاستئناف ، أما إذا كان كل طلب منهما أقل من مليون فلا تقبل الطعن بالاستئناف حتى لو كانت قيمتهما مجتمعة أكثر من مليون دينار ، أي العبرة بالأكبر قيمة إذا زاد على مليون دينار ، نظرا للتلازم بين الطلبين[٣٢]، أي أن الطلب المتقابل لا تضاف قيمته للطلب الأصلي من قبل المدعي ، وإنما يقدر مستقل .

رابعاً: أثر التدخل في تقدير قيمة الدعوى

التدخل يكون أما اختياري أو اجباري ، ويكون انضمامي أو اختصامي ، فإذا كان انضمامي بنا على طلبه أو بناء على طلب أحد الخصوم ممن انضم اليه فلا يضيف شيء على الدعوى ، ويتبع مصير من انضم إليه، أما التدخل الاختصامي الذي يتدخل بالدعوى وبطلبات متلازمة مع الدعوى الأصلية [٣٣]، فينظر إليه على استقلال[٣٤] ، فتكون الدعوى قابلة للاستئناف بحسب ما يطلبه بمعزل عن الطلب الأصلي في الدعوى[٣٥]، ونرى أن التدخل الاختصامي الذي يتدخل في الدعوى ويطالب بذات الحق المتنازع فيه ، ويدفع رسم قانوني عنه ، وسبق للمدعي أن دفع رسم قانوني ايضا عن موضوع الدعوى نفسه ، وفي النهاية يصدر حكم قضائي بحدود أحد القيمتين ، الأولى أن يدفع رسم مقطوع وعند كسب الدعوى يكمل الرسم القانوني فيما زاد عن الرسم المقطوع ، أما القبول بدفع الرسم عن ذات الحق مرتين في نفس الدعوى ينافي قواعد العدالة.

خامساً: الدعوى ذات الرسم المقطوع

تكون بعض الدعاوي غير مقدرة القيمة بسبب طبيعتها [٣٦]، أو متعذر تقديرها ومنها دعاوى الحيازة ودعاوى حق الارتفاق وطلبات حصر الارث ، ودعاوى تعيين الحدود، ودعاوى اثبات النسب ، ودعوى اثبات الزوجية ، ودعاوى الحيازة. [٣٧]

يستوفى رسم مقطوع عن حق المرور وحق المسيل وحق المجرى وحق الشرب وحق التعلي وفتح ابواب ونوافذ وشرفات وسدها ، النزاع على الجدران والنزاع على الحدود وكل دعوى لا يمكن تعين قيمتها ، ويأخذ رسم مقطوع على طلب الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً سواء كان من قبل الشخص نفسه أو من قبل أحد طرفي الدعوى [٣٨]، وكذلك يأخذ رسم مقطوع عن وضع الحجز، الدعاوى غير المقدرة القيمة تخضع للرسم المقطوع ويكون الحكم الصادر فيها بدرجة اخيرة قابلا للطعن بالتمييز فقط ولا يخضع للطعن بطريق الاستئناف .[٣٩]

سادساً: الدعاوى المتعلقة بمنقول

نصت المادة (١٨) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ يكون تقدير قيمة الدعوى على الشكل الآتي : أولاً – في دعاوى الدين أو المنقول يستوفى الرسم على مبلغ الدين المدعى به أو قيمة المنقول..." وهذه المادة لم تلغى ويتم العمل بموجبها ولكن قيد الحد الأعلى للرسوم بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل الرسوم العدلية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والتي نت على أنه " لا يجوز أن يتجاوز الرسم في كافة الدعاوى والمعاملات المنصوص عليها في هذا الباب على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

جاء في المادة (١٦) من قانون تعديل الرسوم العدلية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ثانيا منها " يستوفى من المدين رسم بنسبة (٢%) اثنين من المئة من قيمة المنقول أو العقار الذي تقوم مديرية التنفيذ بتسليمه على أن لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

فيما جاء في المادة (٧) من القانون نفسه:" أ– يستوفى رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار عند اقامة دعوى إزالة الشيوع للعقار أو المنقول".

المبحث الثاني

أثر قيمة الدعوى على مسارها

لقيمة الدعوى أثر بين في عدة حالات منها تحديد المحكمة المختصة نوعياً ، وتحديد الرسم القانوني للدعوى ، وكذلك تقدير اتعاب المحاماة ، وتحديد اختصاص محكمة الاستئناف.

ووفقا للقانون العراقي لا اثر لقيمة الدعوى على اختصاص محكمة البداءة ، إذ أنه تنظر جميع الدعاوى مهما بلغت قيمتها ، على العكس من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل والذي يكون لقيمة الدعوى أثر في تقسيم الدعاوى بين المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ، كون محكمة البداءة تتكون من محكمتين جزئية من قاضي من منفرد ومحكمة ابتدائية تشكل من هيئة قضائية من ثلاثة قضاة ، ويكون لقيمة الدعوى اثر في اختصاص كل منهم .[٤٠]

لذا يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول أثر قيمة الدعوى على تعيين المحكمة المختصة وجهة الطعن ، ونتناول في المطلب الثاني أثر قيمة الدعوى على تحديد الرسم القانوني وأتعاب المحاماة .

المطلب الأول

أثر قيمة الدعوى على تعيين المحكمة المختصة وجهة الطعن

لقيمة الدعوى أثر في تعيين المحكمة المختصة نوعياً ، كذلك قيمة الدعوى تحدد جهة الطعن سواء كانت الاستئناف أو التمييز ، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول إلى أثر قيمة الدعوى على تعيين المحكمة المختصة ، ونتعرض في الفرع الثاني إلى تحديد جهة الطعن.

الفرع الأول

أثر قيمة الدعوى على تعيين المحكمة المختصة

تبرز أهمية قيمة الدعوى في تحديد اختصاص المحكمة ، وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فإنه بعد الغاء محكمة الصلح [٤١]، وتسميتها بمحكمة البداءة بقى لقيمة الدعوى أثر في تحديد اختصاص (دعاوى محكمة البداءة الصلحية التي نصت عليها المادة ٣١) من قانون المرافعات المدنية ولم يتغير شيء سوى التسمية وحتى الصلح باق ، ودعاوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيرة أي إنها غير قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية، كونها بالأصل من الدعاوى الصلحية [٤٢]، والدعاوى التي تكون قيمتها من ٥٠٠ خمسمائة الف دينار الى مليون دينار يطعن بها أمام محكمة التمييز الاتحادية ، والدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار يطعن بها أمام محكمة الاستئناف أو التمييز.[٤٣]

ويتضح مما تقدم أن لقيمة الدعوى أثر في تعيين المحكمة المختصة رغم إنها البداءة من حي الاختصاص النوعي ولكن هل تنظر بدرجة أولى أم بدرجة أخيرة هذا الأمر يتعلق بقيمة الدعوى غالباً ، إذ أنه لا مجال لأعمال قواعد تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لبعض الدعاوى التي يوجب القانون بنص خاص أن تختص بها نوعياً محكمة معينة .[٤٤]

أما فيما يخص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، إذ اعتبر المعيار القيمي هو الأصل أو الأساس في توزيع الاختصاص بين محاكم أول درجة [٤٥]، فالمحكمة الجزئية والتي تتكون من قاضي واحد تختص بجميع الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ اربعين الف جنيه ، بينما تختص المحاكم الابتدائية التي تتكون من هيئة قضائية من ثلاثة قضاة بالدعاوى التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور، ويطلق على هذا الاختصاص بالاختصاص القيمي[٤٦] ، وتناول قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الاختصاص القيمي في المواد من (٣٦- ٤١) منه ويعتبره البعض من الفقهاء بأنه جزء من

الاختصاص النوعي كونه يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولكنه ليس من النظام العام ، أي من الجائز مخالفته على العكس من الاختصاص النوعي الذي يتعلق بالنظام العام .[٤٧]

الملاحظ بين القانونين العراقي المصري ، أن قانون المرافعات المدنية العراقي اعتبر محكمة البداءة مختصة بأي دعوى تدخل ضمن اختصاصها النوعي مهما كانت قيمتها ، ومسألة نظر الدعاوى بدرجة أخيرة أو بدرجة أولى حسب المواد (٣١ ، ٣٢) منه هو لغرض سرعة حسم النزاع كون الدعاوى التي تضمنتها المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي هي صلحية بالأصل ، بينما التي تزيد قيمتها على مليون دينار ونظرتها محكمة البداءة بدرجة أولى ، يجوز الطعن بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية وطرح الموضوع أمامها من جديد لأهميتها، وبالحالتين سواء نظرتها بدرجة أخيرة أو بدرجة أولى تكون من قبل قاضي واحد ، وهذا الفرق بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإن المحكمة الجزئية تتكون من قاضي واحد وينظر الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها اربعون الف جنية ، بينما تنظر المحكمة الابتدائية والتي تتكون من هيئة من ثلاثة قضاة في الدعاوى التي تتجاوز المبلغ المذكور لأهميتها ، وكون المحكمة الابتدائية تقدم ضمانات تفوق ضمانات المحكمة الجزئية، وقراراتها تخضع للاستئناف الاعلى ، بينما تخضع قرارات المحكمة الجزئية للطعن أمام المحكمة الابتدائية .[٤٨]

مما تقدم نرى أن توزيع الدعاوى حسب قيمة الدعوى ونوعها ، يخضع لأهميتها حسب القانون المصري ، وتشكيل هيئة من ثلاثة قضاة في محكمة البداءة لهذه الغاية ، على أهمية كبيرة ، كون بعض الدعاوى مهمة ، واضفاء جانب الاطمئنان لدى الخصوم يكون أكبر مع الهيئة منه مع القاضي المنفرد ، وهذا بدوره يؤدي إلى سرعة حسم الدعاوى التي ينشدها القانون العراقي ، كذلك أنَّ دور محكمة البداءة مهم جدا في تجميع أوراق الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ، واجراءات المحكمة ، والدعوى تكون جاهزة وواضحة الرؤيا لمحكمة الاستئناف ، عليه فإن محكمة البداءة على أهمية كبيرة في حسم النزاع ، وتحتاج إلى قضاة على خبرة كبيرة لذلك ، عليه نقترح أن تكون هناك محكمة ابتدائية مكونة من ثلاثة قضاة لنظر الدعاوى المهمة حسب قيمتها ونوعها ، والدعاوى التي طرفها دوائر الدولة لحماية المال العام وكذلك الدعاوى التي يكون فيها القاصرين وفاقدي الأهلية اطرافاً لحماية مصالح هؤلاء.

الفرع الثاني

تحديد جهة الطعن

لقيمة الدعوى أهمية في تحديد جهة الطعن ، فإذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن خمسمائة الف دينار ، فيتحدد الطعن بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٤٩] ، وإذا كانت تزيد على خمسمائة الف إلى مليون فتكون من اختصاص محكمة التمييز، وإذا كانت تزيد على مليون فإنها تخضع للطعن بالاستئناف و التمييز . [٥٠]

والسؤال هنا ، كيف يعتمد بالطعن على قيمة الدعوى ، هل على قيمة الطلب الأصلي أم على الطلبات الختامية أم على قيمة الدعوى الأصلية والحادثة ، وإذا تعدد الخصوم فما هي قيمة الدعوى ، ما علاقة الدعوى المتقابلة بتغيير قيمة الدعوى ، وما دور الخص الثالث الاختصامي بتغير قيمة الدعوى .

للإجابة على ذلك نصت المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى "، وهذه المادة الوحيدة التي اشارة إلى قيمة الدعوى ، ونرى أنه لا تكفي لتحديد جهة الطعن، فهناك طلبات ختامية واشخاص ثالثة ودعوى حادثة قد تتغير قيمة الدعوى نتيجة ذلك ولا تبقى على الطلب الأصلي وقت رفع الدعوى ، ورغم تناول هذا الموضوع في المبحث الأول ، إلا إنه نؤكد على دفع الرسم القانوني عما يطلبه المدعي أو المدعون ووحدة سبب الدعوى هو المعيار باعتماد قيمة الدعوى [٥١]، فمثلا ، اقيم شخص الدعوى للمطالبة بتعويض عن ضرر وقدر الضرر بمبلغ خمسة عشر مليون دينار، وأقامها بمبلغ مليون دينار لغرض الرسم واحتفظ بالباقي بدعوى منضمة ، فلو قدر الخبراء قيمة الضرر عشرة ملايين ، فهنا يكمل المدعي الرسم القانوني عن التسعة ملايين الزائدة ، وتعد قيمة الدعوى النهائية عشرة ملايين دينار بشرط أن يكون تقدير الخبراء أقل من القيمة المقدرة بالطلب الأصلي للتعويض [٥٢] ، وإذا لم يكمل الرسم القانوني فإن قيمة الدعوى تكون مليون دينار حسب عريضة الدعوى والمدفوع عنها الرسم القانوني .

جاء في المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على أنه "يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والأحكام الصادرة منها بالإفلاس وتصفية الشركات " ومنها يتضح أنه حتى يتم الطعن بالاستئناف يجب أن تتوفر الشروط التالية:

١-أن يكون الحكم المطعون فيه صادر من محكمة البداءة .

٢-أن يكون الحكم صادر بدرجة أولى .

٣-أن تكون قيمة الدعوى تتجاوز مليون دينار (وهنا لا نقصد ما حكمت به المحكمة وإنما قيمة الدعوى وفقاً للطلبات الختامية المدفوع عنها الرسم القانوني ، حتى وأن كان مصير الدعوى الرد.

٤-جهة الطعن محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية .

أما وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، فالوضع يختلف كون جهة الطعن تحدد وفقاً للمحكمة التي تنظر الدعوى سواء كانت المحكمة الجزئية أم المحكمة الابتدائية ، فإذا كانت المحكمة الجزئية فيطعن بقراراتها أمام المحكمة الابتدائية ، وإذا كان القرار صادر من المحكمة الابتدائية فيطعن به أمام محكمة الاستئناف [٥٣]، ويعتمد في ذلك الطلبات الختامية، فهي حجة للمدعي وحجة لقبول الاستئناف[٥٤]، أي أن الطلبات الختامية هي الطلبات التي تعبر عن القيمة الحقيقية لدعوى الخصوم.[٥٥]

المطلب الثاني

أثر قيمة الدعوى على تحديد الرسم القانوني وأتعاب المحاماة

تبدأ الدعوى المدنية من تأريخ دفع الرسم القانوني ، وكل دعوى تقام يجب دفع رسم قانوني لها ، مقداره يتعلق بقيمتها ، إلا إذا كانت غير مقدرة القيمة ، فيأخذ رسم مقطوع ، كذلك تحدد اتعاب المحاماة بنسبة من قيمة الدعوى .

لذا يقتضي الأمر أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول إلى تحديد الرسم القانوني ، وفي الفرع الثاني نتناول تحديد أجور المحاماة.

الفرع الأول

تحديد الرسم القانوني

كل دعوى لا تقام الا بعد دفع الرسم القانوني ، وقد يكون نسبة من قيمة الدعوى ، أو رسم مقطوع ، ويستحصل الرسم قبل قيد الدعوى بالسجل أو الطعن .[٥٦]

ونظم احكام الرسم القانوني للدعاوى قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديله رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والذي جاء في المادة الثانية منه " لا يستوفى أي رسم إلا بموجب نص في هذا القانون أو القوانين الاخرى.

ونصت المادة (١٨) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل على أنه " يكون تقدير قيمة الدعوى على الشكل الآتي:

اولاً: في دعاوى الدين او المنقول يستوفى الرسم على مبلغ الدين المدعى به أو قيمة المنقول.

ثانياً : في دعاوى صحة العقد او طلب ابطاله او فسخه أو تعديله ، يستوفى الرسم على قيمة المال المتنازع عليه.

ثالثاً: في دعاوى الاقساط المستحقة ، يستوفى الرسم على مقدار القسط أو الاقساط المستحقة المطالب بها.

رابعاً: في دعاوى التخلية ، يستوفي الرسم على بدل الايجار السنوي.

خامساً: في دعاوى منع المعارضة بمنفعة عقار أو منقول يستوفى الرسم على بدل المنفعة السنوي.

سادساً: في دعاوى النزاع على ملكية عقار أو منقول يستوفى الرسم على قيمة العقار أو المنقول.

سابعاً: في دعاوى فسخ عقد الايجار ، يستوفى الرسم على بدل الايجار للمدة الواردة في العقد أو الباقي منها حسب مقتضى الحال ووفقاً للطلب الوارد بعريضة الدعوى.

ثامناً: في دعاوى المطالبة بالربح أو الريع أو الاجر المسمى أو بدل المثل أو اجر المثل أو التعويض ، يستوفى الرسم على المبلغ المطالب به.

تاسعاً: في الدعاوى المتعلقة بالشفعة ، يستوفى الرسم على قيمة العقار الذي سجلت به معاملة البيع في السجل العقاري.

عاشراً: في الدعاوى المتعلقة بالرهن يستوفى الرسم على الدين المضمون بالرهن والباقي منه حسب مقتضى الحال ووفقاً للطلب الوارد بعريضة الدعوى.

والمادة المذكورة اعلاه هي المعمول بها أمام المحاكم ، ولم يطرأ عليها تعديل .

وهناك فرق بين الدعاوى التابعة لرسم مقطوع عن الدعاوى غير مقدرة القيمة، فالدعاوى التابعة لرسم مقطوع بحسب قانون الرسوم العدلية هي دعاوى حق المرور وحق المسيل وحق المجرى وحق الشرب وحق التعلي وفتح ابواب ونوافذ وشرفات أو سدها والنزاع على الجدران والنزاع على الحدود[٥٧]، أما الدعاوى غير مقدرة القيمة هي الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع امكان تقدير قيمتها بالنقود، وأن القانون لم يضع قاعدة معينة لتقديرها، فهي تختلف عن الدعاوى السابقة (وهي كل دعوى لا يمكن تعيين قيمتها ولم يرد نص عليها) ، ويستوفى عنها كذلك رسم مقطوع، وهي دعاوى رفع التجاوز عن المجري وحق العلو وفتح باب الممر وازالة التغييرات في البناء ، وقلع الجدران واجازة البناء ، وهدم الابنية وإدارة المال الشائع .[٥٨]

وان عدم استيفاء رسم قانوني كاملاً عن الدعوى وأخذ رسم مقطوع لا يجوز للمحكمة أن ترد الدعوى إذا كانت الدعوى خاضعة للطعن الاستئنافي ، وعلى المحكمة اكمال الرسم القانوني.[٥٩]

الفرع الثاني

تحديد اتعاب المحاماة

يعمل المحامي بموجب وكالة عامة أو خاصة تخوله الصلاحيات المنصوص عليها في الوكالة وهي وكالة بالخصومة ، ويتم تحديد اتعاب المحاماة بالاتفاق بين الوكيل والموكل.[٦٠] ليس المقصود من اتعاب المحاماة المشار اليها اعلاه ، وإنما ما جاءت به المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل والتي نصت على أنه " ١- تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا أو جزءا بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام ، ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه [٦١]، بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة" .[٦٢]

المحكمة تحكم للمحامي الذي كسب الدعوى بنسبة (١٠%) من قيمة المحكوم به على أن لا تتجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار، وبنسبة أقل في الدعاوى محددة القيمة .

وقد عدلت اتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة عدة مرات ، منها التعديل رقم ٣٨٦ في ٢٠١٣ الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء، والذي تناول بالتعديل جميع فقرات المادة (٢/٦٣) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ .

والنسب كالاتي:

أ- ١٠% من المحكوم به على أن لا تتجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار

ب- تخصيص ما لا يقل عن (١٠٠٠٠) عرة الاف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في الدعاوى غير محدودة القيمة والدعاوى الجزائية .

ج- نسبة (٥%) من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على أن لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ولا تزيد عن (٨٠٠٠٠) ثمانين الف دينار

د- تخصيص ما لا يقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا يزيد عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار تتحملها خزينة الدولة للمحامي المنتدب وفق احكام المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

أما وفقاً للقانون المصري فإنه لا يوجد نص على احتساب اتعاب محاماة على الخصم الذي خسر الدعوى على اطلاقها ، وإنما مرهون بالتعسف باستعمال الحق بالدعوى [٦٣]، فإذا كان قصد من خسر الدعوى هو الكيد لخصمه ، فهذا الأمر تقدره المحكمة وتفرض عليه غرامة مالية تفرض بموجب المادة ١٨٨ من القانون المدني المصري ، وتقدر على اساس النفقات الفعلية التي خسرها الخصم نتيجة مقاضاته[٦٤]. وهو اتجاه نؤيده كون بعض الاشخاص يكون على حق ولكن لا يصل إلى مبتغاه بسبب النقص بالإثباتات.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من اكمال بحثنا الموسوم (قيمة الدعوى المدنية وأثرها في قانون المرافعات المدنية(توصلنا إلى نتائج وتوصيات حول الموضوع وكالآتي:

النتائج:

١- لا يمكن اقامة أي دعوى بدون دفع رسم قانوني عنها ابتداءاً ويؤشر ذلك في اضبارة الدعوى لبيان مقداره وفعلا تم استيفاءه .

٢- يتعلق مقدار قيمة الدعوى على عدة حالات ، فذات القيمة على قيمتها يوم رفعها ، ويؤخذ بآخر الطلبات المدفوع عنها الرسم القانوني ، ولسبب الدعوى اهمية كبيرة في تقديرها إنْ تعددت الطلبات.

٣- ما يطلبه المدعي هو الاساس بتحديد قيمة الدعوى بغض النظر عما يحكم به القاضي.

٤- هناك بعض الدعاوى غير مقدرة القيمة فيأخذ عنها رسم مقطوع بنسبة معينة.

٥- لقيمة الدعوى أثر في تحديد المحكمة المختصة و تحديد الرسم القانوني عنها ، وتحديد اتعاب المحاماة.

٦- ينظم موضوع الرسم القانوني عن الدعاوى قانون الرسوم العدلية .

٧- وحدة السبب او تعدده اساسا لتقدير قيمة الدعوى.

التوصيات :

١- أن يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي نصوص مواد قانونية حول قيمة الدعوى وكيفية تقديرها واثرها على تحديد الاختصاص .

٢- نقترح تعديل نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه " تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى" ، وتكون كالآتي " تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلبات التي

تم دفع الرسم القانوني عنها ، بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى".

٣- نقترح أن تكون هناك محكمة ابتدائية مكونة من ثلاثة قضاة لنظر الدعاوى المهمة حسب قيمتها ونوعها ، والدعاوى التي طرفها دوائر الدولة لحماية المال العام والدعاوى الخاصة بالقاصرين وفاقدي الأهلية.

٤- نقترح أنْ تخضع للاستئناف بعض الدعاوى وإنْ كانت غير مقدرة القيمة لأهميتها وخاصة فيما يتعلق بالأموال العامة.

٥- نقترح على المشرع عدم الحكم بأتعاب محاماة الخصم الذي كسب الدعوى كلا او جزءاً، كون من خسر الدعوى قد لا تتوفر لديه الادلة الكافية رغم أنه على حق، ولكن تقدر الاضرار التي اصابت المدعى عليه في حالة رد الدعوى من ناحية الموضوع استنادا الى التعسف باستعمال الحق

٦- نقترح أنْ تقدر الدعوى عند رفعها بقيمتها الحقيقية وتبقى قيمتها ثابتة لا تتغير، وذلك لاستقرار الدعوى وتسهيل المهمة على المحكمة لحسم النزاع .

٧- نقترح أن تنتظم وحدة السبب في حالة تعدد الطلبات سواءاً من المدعي أو من المدعى عليه او من الشخص الثالث الاختصامي.

الهوامش

[١]) سعدون القشطيني ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون ناشر ، ١٩٧١، ص١٤٤.

[٢]) انظر المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أنه "يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات".

[٣]) د. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ، مكتبة العاتك، بغداد، بدون سنة نشر، ص٧٣.

[٤]) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣، ص٤٥٢.

[٥]) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص٥٢ .

[٦]) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٠.

[٧]) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق، ص٥٢.

[٨]) د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٤٥٤.

[٩]) د. ابراهيم نجيب سعد ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ، ص٤٥٥.

[١٠]) د. أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٦٢٣.

[١١]) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ، ص١١٨.

[١٢]) المادة (١/٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على انه " إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة كل منهما على حدة".

[١٣]) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٥٠.

[١٤]) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ، ١٢٠-١٢١.

[١٥]) د. احمد خليفة شرقاوي ، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١، ص٤٦٣.

[١٦]) د. احمد هندي ،قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مدر سابق ، ص١٢٢.

[١٧]) د. ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق، ص٤٥٨.

[١٨]) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ،ص ١٢٠.

[١٩]) د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩، ص٣٤٥.

[٢٠]) د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق، ص٣٥١.

[٢١]) عدل قانون الرسوم العدلية عدة مرات واخرها بالعدد ١٢ لسنة ٢٠١٥.

[٢٢]) انظر المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، كذلك المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنه " تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها".

[٢٣]) د. احمد أبو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق، ص٣٣٨.

[٢٤]) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٣٨.

[٢٥]) سعدون القشطيني ، مصدر سابق، ص١٤٥.

[٢٦]) الغيت المادة (٣١) من قانون المرافعات بموجب القانون رقم ١١٦ في ١٩٧٣ وحل محله النص الحالي " تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التالية : ١- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار ٢- دعوى إزالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما ٣- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة ٤- دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار ٥- دعاوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا تزيد مقدارها على مليون دينار ، كذلك المتبقي من الدين إذا كان مليون دينار أو أقل ، أما إذا آلت الدعوى لإثبات أصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز ٦- الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها"

[٢٧]) انظر المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي نصت على أنه " تختص محكمة البداءة بالنظر فيما يأتي : ١- الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار ، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع ، والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة أو محكمة الاحوال الشخصية ....".

[٢٨]) انظر نص المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ، ويحضر الخصوم بانفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين ، وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية ....".

[٢٩]) انظر القرار التمييزي رقم ٢٤٦/ وكالة /٢٠١١ تاريخ الاصدار ٧/ ٣ /٢٠١١ جهة الاصدار محكمة التمييز والتي تضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة البداءة قد استندت في حكمها المميز إلى اقرار وكيل المدعى عليه في محضر الجلسة المؤرخة ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠ بوصل الامانة المثبت منه بمبلغ ثمانية ملايين ونصف المليون المؤرخ في ٢٦ /٧ /٢٠١٠ دون ان تلاحظ ان قيمة الدعوى وهو المبلغ المذكور وهي بذلك لا تعتبر من الدعاوى الصلحية لإمكان قبول الوكالة من قبل زوجة المدعى عليه تطبيقا لنص المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية ، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تقم بتثبيت تاريخ الوكالة المرقمة ٣٥٩٦٩ المصدقة من الكاتب العدل في بعقوبة وكذلك تثبيت مضمون الوكالة ، فانه لم يتم ابراز وصل الامانة المشار اليه في اعلاه من قبل وكيله المدعي وكذلك تثبيت مضمونه وما اذا كان قد استوفى رسم الطابع عليه من عدمه ، وربط صورة منه بإضبارة الدعوى بعد حفظ اصل السند في قاصة المحكمة حفظا لحقوق طرفي الدعوى ولما كان قد فات على المحكمة مما اخل بصحة حكمها المميز ، فقرر نقضه واعادة الدعوى اليها لاتباع ما تقدم .."

[٣٠]) د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، ص٣٥١.

[٣١]) د. نبيل اسماعيل عمر ، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٤٤، ص١٠٤.

[٣٢]) د أدوارد عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص١٤٣.

[٣٣]) د. فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص٣٠٤.

[٣٤]) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة الدعوى الحادثة ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٨.

[٣٥]) المصدر نفسه ، ص١٥١.

[٣٦]) د. عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥، ص١٧٥.

[٣٧]) د. أحمد السيد الصاوي ، مصدر سابق، ص٤٦٩.

[٣٨]) المادة (٣) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على أنه " يلغى نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ويحل محله ما يأتي : ثانيا – إذا طلب أحد الطرفين ادخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

[٣٩]) انظر القرار التمييزي رقم الحكم :٨٩٧/دعوى غير المقدرة القيمة/٢٠١١ تاريخ اصدار الحكم:٢٠١١/٥/٢٤جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المدعي/المميز عليه طلب في عريضة الدعوى الزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته برفع الضرر الناشئ عن المولدة الكهربائية اما بوضع كاتم للصوت ووضع انبوب لطرح الدخان والغازات السامة المنبعثة من المولدة او تغيير محل نصب المولدة وان محكمة الاستئناف قضت بفسخ الحكم البدائي والحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته لأجراء الصيانة اللازمة للمولدة ووضع كاتم الصوت ومرشح لتقليل انبعاث الدخان وانشاء حواجز لعزل الصوت وان الدعوى بالمفهوم المتقدم تكون من الدعاوى غير مقدرة القيمة والتي تخضع للرسم المقطوع ولا يغير من ذلك تقدير المدعي قيمة لها ويكون الحكم الذي يصدر فيها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز فقط ولا يخضع للطعن بطريق الاستئناف استنادا لحكام المادتين ٣٢ و ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية وكان المتعين على المحكمة رد الطعن الاستئنافي للسبب المتقدم وحيث انها اصدرت حكمها بالدعوى خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ما تقدم وعلى ان ويبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/جمادي الثاني/١٤٣٢هـ ٢٠١١/٥/٢٤ ". الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ١٧ / ٩ / ٢٠٢٢

HTTPS://WWW.HJC.IQ/QVIEW.1860

[٤٠]) د. احمد السيد الصاوي ، مصدر سابق، ص٤٥٠.

[٤١]) الغيت محكمة الصلح بالقرار المرقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ ، وحلت تسمية محكمة البداءة محل تسمية (محكمة الصلح) بموجب المادة (٦٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

[٤٢]) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسات مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ٥٥.

[٤٣]) انظر المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنه " يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات ".

[٤٤]) د. احمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٢٥١.

[٤٥]) د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

[٤٦]) د. احمد هندي ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

[٤٧]) د. عبد الباسط جميعي ،نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٠٠.

[٤٨]) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣، ص٤٢٦.

[٤٩]) انظر المادة (١/٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[٥٠]) انظر المادة (١٨٥) من القانون نفسه

[٥١]) انظر القرار التميزي رقم ٢٠ / الهيئة المدنية / 2020تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٠/١/٢١ جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية – المبدأ "تقدير قيمة الدعوى لغرض دفع الرسم يحدد طرق الطعن في الحكم الصادر فيها". والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفٍ شروطه قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بإصرار المحكمة على قرارها المنقوض بموجب القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٩٧٣/هيأة استئنافية منقول/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٧ وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وانه (الإصرار) في غير محله ذلك ان المدعي/ المميز عليه/ المدير المفوض لشركة شيرين بالإضافة لوظيفته طلب في دعواه الزام المدعى عليه/ المميز/ المدير العام لشركة التأمين الوطنية/ إضافة لوظيفته بحصر التعامل مع شركته والغاء كافة التعاملات مع الشركات الاخرى وتحميله كافة الاضرار المادية والادبية الناتجة عن التحلل من العقد... وقدر قيمة الدعوى لغرض الرسم بمليار دينار عراقي ودفع الرسم القانوني الكامل للدعوى، وعليه فان الرسم المدفوع يشمل كلا المطلبين والدليل على ذلك ان المدعي لم يقدر قيمة الاضرار المادية والادبية بمليار دينار حصراً وانما قدر قيمة الدعوى لغرض الرسم بالمبلغ المذكور، وبناء عليه يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف ولا يؤثر على ذلك حصر المدعي دعواه بالمطلب الاول (بحصر التعامل مع شركة المدعي والغاء كافة التعاملات مع الشركات الاخرى) وصرفه النظر عن المطلب الثاني (الاضرار المادية والادبية) مادام انه قدر قيمة الدعوى ابتداءاً بمليار دينار على وفق ما تنص عليه المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان اتجاه المحكمة بان الطلب الذي حصر المدعي دعواه به، وهو حصر التعامل مع شركة موكله، غير محدد القيمة وان الحكم الصادر فيه لا يكون خاضعاً للطعن فيه استئنافاً. هذا الاتجاه في غير محله للأسباب آنفة الذكر، وان اصرارها على حكمها المنقوض قد جانب الصواب لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على وفق ما ورد بقرار النقض على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٦/جمادي الأولى/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢١م". الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ١٧ / ٩ / ٢٠٢٢

https://www.hjc.iq/qview.2541

[٥٢]) سعدون القشطيني ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.

[٥٣]) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٥٧٢.

[٥٤]) د. احمد خليفة شرقاوي ، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٤٥٧.

[٥٥]) عز الدين الداينصوري ، احمد عكاز التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٤٠٥.

[٥٦]) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

[٥٧]) المادة (١٩) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١

[٥٨]) سعدون القشطيني ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

[٥٩]) انظر القرار التمييزي رقم ٦١٩ / رسم الدعوى / ٢٠٠٨ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٧/ ٣ / ٢٠٠٨ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة الاستئناف حكمت برد الطعن استئنافا لان الرسم المدفوع عنها هو رسم مقطوع وهي بهذا الوصف من الدعاوي غير المقدرة القيمة في حين ان المدعي كان قد طلب بعريضة دعواه (الحكم بعائدية المشيدات له تمليكها اليه على وجه الاستقلال) بحجة ان والده المتوفي قد وهبها له لذا تكون الدعوى مقدرة القيمة ويجب استيفاء الرسم عنها نسبيا وكان يتعين على محكمة البداءة تكليف المميز عليه / المدعي بتقدير قيمة دعواه ومن ثم استيفاء الرسم القانوني عن تلك القيمة وحيث انها لم تراع ذلك فكان على محكمة الاستئناف اكمال هذا النقص الاصولي وحيث انها ردت الطعن شكلا دون ان تتخذ الاجراء المتقدم مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للنهج اعلاه ...." الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٦ / ٩ /٢٠٢٢

http//www.hjc.iq

[٦٠]) المادة (٥٥) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل والتي نصت على أنه " يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له ايضاً استيفاء ما انفقه في صالح موكله".

[٦١]) انظر القرار التمييزي بالعدد ٧٠ / ٢٠١٥ تاريخ اصدار الحكم ١٤ / ٦ / ٢٠١٥ جهة الاصدار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية والمتضمن مبدأ الحكم " على المحكمة وعند ابطالها للدعوى وفقاً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية الحكم بتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه باعتباره بحكم من خسر الدعوى فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط تطبيقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والستون) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل . الموقع الالكتروني: hjc.iq تاريخ الزيارة ١ / ٩ / ٢٠٢٢.

[٦٢]) الوقائع العراقية قانون التعديل الرابع عشر العدد ٣٦٨٠ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧.

[٦٣]) انظر المادة (٥) من القانون المدني المصري رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

[٦٤]) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥، ص٢١٦.

المصادر:

الكتب القانونية

١-د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣.

٢-د أدوارد عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، بيروت ، ١٩٩٤.

٣-د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩.

٤-د. احمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
٥-د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥.
٦-د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.
٧-د. احمد خليفة شرقاوي ، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١.
٨-د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٩-د. أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٠-سعدون القشطيني ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون ناشر ، ١٩٧١.
١١-صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسات مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
١٢-عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٣-مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ، مكتبة العاتك، بغداد، بدون سنة نشر.
١٤-د. عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥، ص١٧٥.
١٥-عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩ .
١٦-د. عبد الباسط جميعي ،نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٥.
١٧-عز الدين الدانصوري ، احمد عكاز التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٨-د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٩-د. فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
٢٠-د. نبيل اسماعيل عمر ، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٤٤.
٢١-د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة الدعوى الحادثة ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

القرارات القضائية:

١- القرار التمييزي بالعدد ٧٠ / ٢٠١٥ تاريخ اصدار الحكم ١٤ / ٦ / ٢٠١٥ جهة الاصدار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية .
٢-انظر القرار التمييزي رقم ٦١٩ / رسم الدعوى / ٢٠٠٨ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٧/ ٣ / ٢٠٠٨.

٣-انظر القرار التميزي رقم ٢٠ / الهيئة المدنية /٢٠٢٠ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٠/١/٢١ جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية .

٤-انظر القرار التمييزي رقم الحكم :٨٩٧/دعوى غير المقدرة القيمة/٢٠١١ تاريخ اصدار الحكم ٢٠١٥/٢٤جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية .

٥- انظر القرار التمييزي رقم ٢٤٦/ وكالة /٢٠١١ تاريخ الاصدار ٧/ ٣ /٢٠١١ جهة الاصدار محكمة التمييز.

القوانين :

١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

٢-قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٣-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٤-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٥-القانون المدني المصري رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٨.

6-قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

Sources:

legal books

1- Dr. Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Manshaat al-Maarif, Alexandria, 1973.

2- Dr. Edward Eid, Encyclopedia of Trial Principles, Evidence and Implementation, Part Two (Theory of Competence), second edition, without publisher, Beirut, 1994.

3- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Principles of Civil Trials, second edition, Makkawi Library, Beirut, 1979.

4- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Law of Procedures, Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2017.

5- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Judgments in Procedure Law, Al-Wafaa Law Library, 2015.

6- Dr. Ahmed El-Sayed El-Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, without publishing house, 2008.

7- Dr. Ahmed Khalifa Sharqawi, the defense of lack of jurisdiction, a fundamental comparative study between Islamic jurisprudence and the law of civil and commercial pleadings, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah, 2011.

8- Dr. Ahmed Hendi, Civil and Commercial Procedure Law, New University House, Alexandria, 2010.

9- Dr. Ahmed Hendi, Commentary on the Law of Procedures, Part One, New University House, Alexandria, 2008.

10- Saadoun Al-Qashtini, Explanation of the Civil Procedure Law, without a publisher, 1971.

11- Sadiq Haider, Explanation of the Civil Procedure Law, Comparative Studies, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

12- Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Part Two, Second Edition, Al-Atak Publisher for the Book Industry, Cairo, 2009.

13- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law, Al-Atak Library, Baghdad, without a year of publication.
14- Dr. Abdel-Hamid Al-Shawarbi, Judicial Jurisdiction Rules, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1985, p. 175.
15- Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Part Two, Second Edition, Al-Atak Al-Kitab Publisher, Cairo, 2009.
16- Dr. Abdul Basit Jamili, Theory of Specialization in the New Procedure Law and its Amendments, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975.
17- Ezz El-Din El-Dainsoury, Ahmed Okaz, Commentary on the Law of Procedures, Part One, Twelfth Edition, Manshaat El-Maarif, Alexandria, 2004.
18- Dr. Fathi Wali, Mediator in Civil Judiciary Law, Civil and Commercial Procedure Law, Cairo University Press and University Book, Cairo, 2009.
18- Dr. Fathi Wali, Mediator in Civil Judiciary Law, Civil and Commercial Procedure Law, Cairo University Press and University Book, Cairo, 2009.
19- Dr. Wali, Fathi, Principles of Civil Judiciary Law, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975.
20- Dr. Nabil Ismail Omar, The Procedural Connection in the Law of Procedures and Its Procedural and Substantive Implications, first edition, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 1944.
21- Dr. Hadi Hussein Abd Ali Al-Kaabi, The General Theory of Incidental Claims, Incident Case, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011.
Judicial decisions:
1- The cassation decision No. 70/2015, the date of issuance of the judgment 6/14/2015, the issuing authority, the Maysan Court of Appeal, in its cassation capacity.
2- See Cassation Decision No. 619 / Case Fee / 2008 issued by the Federal Court of Cassation on 3/17/2008.
3- See Cassation Decision No. 20 / Civil Authority / 2020, the date of issuance of the judgment: 1/21/2020, the issuing authority, the Federal Court of Cassation.
4- See the cassation decision, Judgment No.: 897 / unestimated case / 2011, the date of issuance of the judgment 5/24/201, the issuing authority:: the Federal Court of Cassation.
5- See Cassation Decision No. 246 / Agency / 2011, date of issue 3/7/2011, the issuing authority, the Court of Cassation.
Laws:
1- Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
2- Iraqi Advocacy Law No. 173 of 1965, as amended.
3- Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968.
4- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
5- The Egyptian Civil Code No. 113 of 1948.
6- Iraqi Legal Fees Law No. 114 of 1981.